المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

د. بابكر صالح محمد المدنى[1]

مستخلص البحث

تتناول هذه الدراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إمكانية خضوعه لها ومدي إنطباق آثارها عليه، وذلك من خلال بيان ماهية الشخص المعنوي إبتداء ، واعتراف التشريعات به كشخص قانوني يتمتع بالحقوق ويتحمل الإلتزامات ، وما اذا كان حقيقةً ام خيال ! ثم تحدثت عن المدارس الفقهية في شأن تحمله للمسؤولية الجنائية واوردتُ الشروط التي لاتقوم المسؤولية الجنائية إلا بها والتي تتلخص في إرتكاب الجريمة بإسم الشخص المعنوي ولحسابه، وأن تنفذ بوسائله.

كما تناولت من خلال البحث العقوبات التي توقع بالشخص المعنوي ، مثل الغرامة والمصادرة والحل والتصفية ، وغير ذلك من العقوبات التي يشترط فيها ملائمتها لطبيعته الخاصة ، المتمثلة في إفتقاره للوجود المادي . وقد تناولت كل هذه الأحكام وغيرها في الفقه الوضعي وفي الشريعة الاسلامية والقانون السوداني والذي ظهر متقدماً في هذه القضية ، حيث أنه لم يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في تحمل المسؤولية الجنائية ، غير أنه لم يقم بتفصيل هذا المبدأ العام في أحكام خاصة بالشخص المعنوي ، فلم يحدد الجرائم التي يمكن نسبتها له من تلك التي لايمكن أن تُنسب له ،كما أنه لم يُفصّل في إجراءات محاكمته إلا النذر القليل ، وكذا الحال فيما يتعلق بالعقوبات وما اذا كان من الأفضل تخصيصه بعقوبات معينة.

كل ذلك جعلني أوصي في خاتمة هذا البحث بتضمين القوانين السودانية نصوصاً خاصة تخرج القانون السوداني من دائرة التعميم التي ظلت سمةً له فيما يتعلق بموضوع هذا البحث الى دائرةٍ التفصيل الواضح الذي لاتضطر معه المحاكم الي الإجتهاد الذي ينتج عنه أحكاماً متضاربة في بعض الاحيان.

ABSTRACT

The study handles the criminal liability A the moral person the possibility of being subject to it and the extent to of it effects on that person. this is shown by stating the moral person's identity fist then the legislator confession of the pegal person with the full rights and can bear obligations . Moreover , identifying whether that person is real or fiction . then the study talks about juries prudential school in terms of bearing criminal responsibility – In addition to that the study listed the conditions that are required by the name of the moral person and it is implemented by his her means ..

Furthermore , the study also handles the penalties imposed on the moral person such as fines and other ones

(١) أستاذ مشارك – كلية الشريعة والقانون جامعة وادي النيل .

which require the appropriate suitability to his her special nature. these provisions and other are handle in the positive juries prudence , the Islamic law and the Sudanese law the Sudanese law shows great development in this concern hence it doesn't distinguish between the natural person and the moral person to bear criminal responsibility . But it doesn't give details to the general principle in the provision of the moral person . Adding to that the Sudanese law doesn't specify the crimes that can be attributed to him from those that can not be attributed to him .

Besides , it doesn't give details concerning penalties and if it is better to allocate certain penalties . on the light A the above mentioned points the study comes up with the following recommendation Sudanese laws should in clued special texts that separate it concerning the subject of the research. Because these special texts will give clear details that don't force the courts to the juries prudence which results in conflicting provisions in some cases

مقدمة :

نالت الشخصية المعنوية أهمية بالغة عند الفقهاء في العصر الحديث،ذلك لما إتسمت به من أثر وتأثير في الحياة المعاصرة،فقد فرض التوسع التجاري والصناعي والتقدم العلمي والتقني في مجالات الحياة المختلفة علي الاشخاص والأفراد التجمع في كيانات مختلفه ،لتحقيق أهدافهم المشتركه،والمتنوعة بتنوعهم وإختلاف أهدافهم، فكان لابد أن يتبع ذلك نظام وقانون يبين الواجبات ويحمي الحقوق،فكان أن عرفت البشرية وأصطلحت في العصور الوسطي مفهوم الشخصية المعنوية في شكلها الحالي ، وقبل ذلك عرفت الشريعة الاسلامية هذا المعني في صورة بيت مال المسلمين والوقف وغير ذلك من مؤسسات الدولة الإسلامية.

وقد اعترفت كل المدارس الفقهية للشخصية المعنوية بالحق في الإستقلال بشخصية قانونية خاصه بها،تسمح لها بالدخول في علاقات قانونية مع الغير،الأمر الذي ترتب عليه أن يكون لها فيما يكون، ذمة مالية خاصه بها تسمح لها أن تتملك الأشياء، وبالتالي يكون لها الحق في أن تدافع عن ملكها هذا، وهو ما يعني حقها في التقاضي ،وبذات القدر يكون عليها من الواجبات مثل الذي لها من الحقوق ، ويتم كل ذلك بما أصطلح عليه قانوناً بالأهلية والتي تعني : صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات .

وحيث أن الأمر كذلك فإنه لاشك في أنّ للشخصية المعنوية مسؤولية مدنية تقع على عاتقها فيما إذا أخلت بمسؤوليتها التعاقدية أو ترتبت عليها مسؤولية تقصيرية عن فعلها الضار.

غير أنّ الجدل يثور فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بين مؤيدٍ ومعارضٍ لها، ذلك أن الأمر الثابت ومنذ زمن بعيد أنّ المسؤولية الجنائية لاترتبط إلا بالشخص الطبيعي ، الذي يملك غير الجسد الذي هو لحم ودم، يملك الوعي والإرادة الحرة ، فضلاً عن التمييز، وعلى هذا الأساس يمكنه إرتكاب الجريمة ، الأمر الذي جعل التشريعات جميعها تضع أحكاماً للقانون الجنائي، يدرك الانسان الطبيعي أحكامه وعقوباته بما له من آلة الادراك التي هي العقل.إلا أن هناك فلسفة وفكر قانوني يري بان المسؤولية الجنائية ليست قاصرة على الشخص الطبيعي فحسب وإنما تشمل الشخص المعنوي أيضاً ، وقد كان الدافع وراء ذلك الأثر الكبير للشخصيات الاعتبارية في الحياة المعاصرة ، في كل مناحي الحياة الإجتماعية والسياسية والاقتصادية، وقد أصبحت ريادة العمل في العالم أجمع لأشخاص إعتباريين ،فما من نشاطٍ فاعل إلا ومن خلفه شخص إعتباري. وبما أن هذا النشاط قد يتبعه من حين لاخر مخالفة للقوانين بما فيها قواعد القانون الجنائي، فلاشك أننا نكون إزاء واقعٍ لايمكن إنكاره وهو أن الشخص الاعتباري قد ارتكب جريمة. وفي ذات الوقت نكون قد مسسنا بشكل أو بآخر فلسفة القانون والفقه الجنائي والتي تتوجه في أهم أهدافها إلى أشياء لا يمكن تصورها إلا في الشخص الطبيعي ، كما أنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فضلاً عن أنّمن العقوبات ما يستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي ، كالسجن والإعدام وغير ذلك من العقوبات البدنية.

غير أنّ واقع الحال قد إنتصر لمن نادي بثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فكان أن قررت التشريعات جميعها هذا الأمر ، ذلك أن معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادة الشخص الاعتباري لم تعد كافية، كما أن أحكام المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من تعويض عن الأضرار التي تنسب للشخص المعنوي لم تعد كافية لتحقيق غايات القانون ، من حفظٍ للأمن والنظام والإستقرار في المجتمع ، فكان أن شملت في ثناياها مسؤوليه جنائيه للشخص المعنوي تحقق عامل الردع الذي تهدف له العقوبات المقرره عن كل جريمه ترتكب.

إذاً وبحسب كل ماذكر فإنه يمكننا القول بأنّ أهمية هذا الموضوع تتمثل في الآتي:

1. إنّ إتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنويين في الحياة المعاصره ،واحتلالها لمكانه خطيرة ذات أثر عظيم، وانحرافها أحيانا عن تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها يجعل من دراسة هذا الموضوع أهمية بقدر ما له من أثر، حتي يتبين مدي ما للشخص المعنوي من قدره على تحمل المسؤولية الجنائية.
2. إنّ تناول هذا الموضوع بالدراسة ليس بالأمر العادي ذلك لأنه يثير العديد من المسائل القانونية التي تعددت فيها الآراء ومن أهمها: الأساس الذي تنبني عليه مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ، ونطاقها، ومدي تعارض إقرارها للشخص المعنوي مع المبادئ الاساسية في قانون العقوبات وفلسفة العقوبة .

3. إن موضوع الدراسة ذو علاقة كبيرة بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين والذين يمثلون إرادة الشخص المعنوي عند ارتكاب الفعل ،وما إذا كان معاقبة الأثنين الشخص المعنوي ومن يمثله يعد مخالفة لماهو معلوم من أن الذي يستحق العقاب هو من أرتكب الفعل وأرادة وحده دون غيره.

أما الهدف من هذه الدراسة فيتمثل في:

1. بيان ماهية الشخص المعنوي ومدي تحمله للمسؤولية الجنائية والأسس التي يقوم عليها ذلك.
2. بيان شروط قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي في الفقه الوضعي وموقف الفقه الاسلامي من ذلك.
3. توضيح اياً من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري وطبيعتها.

اما مشكلة البحث فتتمثل في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالشخص المعنوي وما أنواعه؟
2. ماهي الطبيعة القانونية للشخص المعنوي؟ وهل هو مجرد افتراض قانوني أم حقيقة واقعيه؟
3. ما هو أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟ وما هى شروطها في الفقه الوضعي؟ وماهو موقف الفقه الاسلامي منهما؟
4. ماهي آثار قيام المسؤولية الجنائية بالشخص المعنوي؟ وأي نوع من العقوبات تطبق عليه؟

المنهج المتبع:

وللإجابة علي أسئلة البحث هذه سنتناوله عن طريق منهج وصفي تحليلي ومن خلال خطة تتكون من التالي:

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني : أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وشروطها.

المبحث الثالث: آثار قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

المبحث الأول

ماهية الشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية

المطلب الأول

مفهوم الشخص المعنوي وأنواعه

الفرع الأول :مفهوم الشخص المعنوي:

تعددت تعريفات الشخصية المعنوية عند الفقهاء، ومما قيل في تعريفها أنها(مجموعه أشخاص أو أموال تتعاون وتتحد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية)[2]والمقصود بالشخصية القانونية الصلاحية و القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وذلك بالتمتع بالأهليه كاملة.

كما عرفت بأنها(كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً أو مجموعة من الأموال تهدف لتحقيق غرض معين)[3]وذلك بان تكون هذه المجموعة مستقلة عن عناصرها من الأشخاص أو الأموال، وتتجه إرادتهم تحت مظلة هذه الشخصية الجامعة لإراداتهم نحو تحقيق الأغراض التي من أجلها انشئت

وتأسست،غير أن هناك تعريف أشمل وأكمل من هذا التعريف ويكاد يطابق التعريف الأول ومؤداه أن الشخصية المعنوية هى(مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بالشخصية القانونية) [4]حيث أنّ هذا التعريف يشتمل علي كون الأشخاص أو الأموال تتمتع بالصلاحية القانونية والتي يقصد بها الأهليه التي تمكّن الشخص من إكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ولما كان الشخص عند فقهاء القانون هو الكائن ذو الأهلية ، فإنه ينظر إليه بمفهومين[5]

الاول ضيّق : ومؤداه أنّ الإرادة العاقلة والواعية هي مناط الشخص القانوني وهذا الرأي يؤدي بنا إلى القول بنفي الشخصية القانونية عن الشخص المعنوي، بإعتبار أنّ الشخص المعنوي ليس له بطبيعته إرادة ولا عقل.

أمّا المفهوم الثاني فيذهب إلي أنه إذا كانت الأرادة شرط لمباشرة الحق فهي ليست بالضرورة لازمة للتمتع به[6] وعليه فإن تعبير الشخص عند القانونيين لا يستلزم بالضرورة الآدمية ، مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي، بل يشمل مجموع الأشخاص والأموال ، وإلى هذا المنحى أتجه المشرّع السوداني حيث نص في تعريفه لكلمة شخص بأنها (تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية إعتبارية أم لم تكن)[7]

من جملة التعاريف أعلاه يمكننا القول بانّ الشخص المعنوي يتكون من عنصرين اولا: العنصر المادي: ويتمثل في مجموع الأشخاص والأموال على حسب نوع الشخص المعنوي ، ففي الشركات مثلاً لابد من توفر المال الكافي لتحقيق أهداف الشركة،إضافة إلي العنصر الشخصي المتمثل في أشخاص المساهمين[8] .

ثانياً : العنصر المعنوي: وذلك بأن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة، سواء أكان الهدف عاماً يحقق بذلك مصلحة العامة، او الخاصة بجماعة معينة، كمصلحة الشركاء في الشركة ،ولابد من تحديد الغرض مالياً كان أو غير مالي ، مع توافر شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام.

كما لابد أن تتجه إرادة الافراد نحو إيجاد وإنشاء الشخص المعنوي حيث أنها تمثل دوراً فاعلاً في ذلك. وبتوافر هذه العناصر يتم الإعتراف بالشخص المعنوي من قبل المشرع وإعطائه شرعيته ككيان قانوني ، هذا قطعاً بعد إستيفاء الشروط الشكلية المتمثلة بكتابة عقد الشركة وإشهاره ، فقد أوجب قانون الشركات السوداني لسنه 2015 أوجب علي المساهمين التوقيع علي عقد الشركة[9] ، ومن المعلوم أنّ التوقيع لا يكون إلا على مستند مكتوب كما أن ذات هذا الشرط تضمنتة الماده(6) من قانون الشركات السوداني 1925 الملغي هذا فيما إذا كان الشخص المعنوي شركة.

أما فيما يتعلق بشرط الإشهار فقد أوجب قانون الشركات السوداني لسنة 2015م إشهار الشركة وذلك عن طريق تسجيلها لدى مسجل عام الشركات،وتمنح بعد اكتمال إجراءات تسجيلها شهادة يتم التوقيع عليها من قبل المسجل تفيد بأن الشركة قد تأسست ، وتعتبر شهادة التأسيس التي هي شهادة ميلاد الشركة تعتبر بينة قاطعة علي أن الشركة إستوفت جميع الشروط

الموضوعية والشكلية، وأن الشركة أكتسبت شخصيتها الاعتبارية ، وانها أصبحت بذلك أحد أشخاص القانون[10].

الفرع الثاني: أنواع الشخص المعنوي:

بما أن تقسيم القانون للأشخاص يجعلهم إلى نوعين، أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ،فإنّ ذلك لاشك ينسحب علي الأشخاص المعنويين، فالشخص المعنوي العام يعتبر من أشخاص القانون العام وتنطبق عليه أحكامه ، كما أنّ الشخص المعنوي الخاص يعد من أشخاص القانون الخاص وتنطبق عليه أحكامه.[11]

أولاً: الأشخاص المعنوية العامه : وهي الأشخاص التي تتولي السلطة العامة في البلاد، أو تتولي قسماً أو فرعاً منها، ويقف علي رأس هذه الأشخاص الدولة التي تتولي السلطة العامة، فتنسب لها كل السلطات والإلتزامات والمصالح العامة للجماعة أو الشعب الذي ترعي مصالحه وتحفظ كيانه[12] .

كما يتبع لها أيضاً المؤسسات العامة، كالولايات والمعتمديات والبلديات، وغيرٍ ذلك من الوحدات الإدارية والتجارية، التي تودي الخدمات العامة للجمهور[13].

وعادة ما نجد المشرع ينص صراحة على تمتع أشخاص القانون العام بالشخصية المعنوية فالمؤسسات التعليمية كالجامعات نجد المشرع قد نص صراحة على تمتعها بالشخصية الاعتبارية[14]غير أن هناك بعض المرافق لا تتمتع بالاستقلال بشخصية معنوية وإنما تتبع للشخص المعنوي العام كالمدارس والمستشفيات والتي تتبع لوزارتي التربيه والتعليم والصحة.

ثانياً: الأشخاص المعنوية الخاصة [15]:وهى الأشخاص المعنوية التي تنشأ عن رغبات فرديه محضة في الغالب ، ولا تتبع للقانون العام، وقد تكون من طرف الدولة كذلك، لكن باعتبارها شخصاً عادياً لا باعتبارها صاحبة سلطان. ومنها على سبيل المثال الشركات التجارية حيث تنص أغلب التشريعات على تمتع الشركات بالشخصية الاعتبارية سيما الشركات المحدودة[16]. وكذلك شركات التضامن والتوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم[17]. كما تشمل الجمعيات التي يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون ويتعاقد و على أساس القيام بنشاط غير ربحي يهدفون من ورائه إلي القيام بنشاط ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو ديني ، وتشمل أيضاً الأوقاف والمؤسسات الخيرية والأحزاب السياسية والنقابات.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للشخص المعنوي

الفرع الأول :الشخصية المعنوية افتراض قانوني :

نسبة للجدل الذي دار بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، فقد قال فريق منهم بأنّ الشخص المعنوي ماهو إلا إفتراض قانوني يخالف الحقيقة والواقع ، وهو بذلك كائن خيالي تصوره المشرع وأراده، ومنحه الشخصية القانونية حيلة[18] وعلى هذا الأساس فإنّ من الفقهاء من يؤكد على أن الشخصية القانونية لا يمكن أن تصلح إلاّ مع الانسان الطبيعي لأنه هو فقط الذي لديه من الإرادة ما يجعله أهلاً لها ومتمتعاً بها وإن القانون لا يخلق ولا يوجد الشخصية وإنما ينحصر دوره في الإعتراف بها[19]ويترتب على ذلك إنه لا يجوز إسناد المسؤولية

القانونية مدنية كانت أم جنائيه إلّا إلى الآدمي، وهو الشخص الطبيعي ، ولا يصح إسنادها ألى شخص إفتراضي ليس له وجود حقيقي، وقد ظل هذا الراي سائداً لأمد غير قليل [20]غير أن من الظاهر،أن في هذا القول خلط بين مفهوم الشخصيه بمعناها القانوني ومدلولها الفلسفي والنفسي أو الأخلاقي وعدم أخذها في الاعتبار واستصحابها لتطورات العصر والوجود الفاعل للأشخاص المعنويين في كل مناحي الحياة [21]فقد شهدت القرون الوسطي زيادةً في وجود الكنائس والكليات والجامعات والهيئات ، وزاد بذلك أثرها في حياة الناس ، وبدأت شخصياتها ظاهرة للعيان بحيث لا يمكن تجاوزها ،الأمر الذي استلزم البحث عن فكرة قانونية جامعة ، تسمح بالتعامل معها وتنظم أمورها وعلاقاتها مع الغير[22].

الفرع الثاني : الشخصية المعنوية حقيقه واقعية :

ذهبت المدرسة الحديثة للكتّاب القانونيين إلى أن النظرية الافتراضية عجزت عن تمثيل الفكر القانوني وذلك لما وجه إليها من انتقادات تمثلت في الآتي[23]:-

1. أنّ وجود الشخصية الاعتبارية متقدم وسابق على إعتراف القانون بها ، وليست هي من صُنع القانون كما زعم أصحاب النظرية الإفتراضية، وعليه فإن القانون لم يخلقها خلقاً بل فرضت نفسها كواقع منظور ومُعاش علي الصعيد العملي ، الأمر الذي يعني أنها شخصية حقيقة وليست إفتراض .
2. أنّ بعض الأشخاص الاعتباريين ،كالشركات الكبرى ، والهيئات الضخمة كالسكك الحديديه وغيرها من المؤسسات الضخمة، تلعب دورا كبيراً وخطيراً في شتي مناحي الحياة ، إلى درجة لايمكن معها القول بأنها مجرد أشخاص إفتراضية، بل الواقع الماثل يقول بأنها شخصيات حقيقة معتبره تؤدي دوراً كبيراً وفاعلاً.

مما ذكر يتضح أن الرأي الذي يقول بأنّ الشخصية المعنوية هي حقيقة واقعية وليست افتراض قانوني هو الأقرب إلي الصواب ، ذلك لما نراه الآن من سطوة وأثر كبير للأشخاص الإعتباريين في الحياة المعاصرة،في شتي مناحيها، فما من نشاط فاعل إلا ومن ورائه شخص معنوي.

المطلب الثالث

ماهية المسؤولية الجنائية وشروط قيامها

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية :

على الرغم من أنّ أغلب التشريعات تحاشت تعريف المسؤولية الجنائية غير أنّ الفقه قد عرفها تعريفات عدة تعريفات وإن تقاربت معانيها، حيث عرّفت بأنها (الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة علي إرتكاب الجريمة) وتحمّل الإلتزام يقصد به فرض العقوبة التي قررها المشرّع عن الجرم المرتكب حال قيام مسؤولية الشخص عنه.

وفي تعريف آخر قيل أنّها (تحمل تبعة الجريمة والإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً)[24] وتحمل الشخص لتبعة الجريمة يعني محاسبته عنها ومطالبته قانوناً بتحمل ما يترتب عليها من آثر ضار وذلك بالخضوع للعقوبة

وللتدابير الإحترازية التي حددها القانون وإلا أصبحت المسؤولية بلا مضمون وبلا هدف ولا غاية.

كما عُرفت أيضاً بأنها (كل ما يترتب عن فعل نتج قصداً أو ارتكب بإهمال وكان فاعله مكلفاً مختاراً) [25] على ذلك يكون قصد إرتكاب الفعل أو إتيانه نتيجة إهمال فاحش ، يرتب على من إرتكبه تحمل مسؤوليته أمام القانون بشرط أن يكون مرتكب الفعل مكلفاً وبإرادة حرة مختارة،فلا يُسأل الشخص الذي لا يدرك ماهية أفعاله كالمجنون والمكره وهذا مانص عليه القانون الجنائي السوداني لسنة1991م بقوله (لايُعد مرتكباً جريمه الشخص الذي لا يكون وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب:

1/ الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية.أو

ب/ النوم أو الإغماء.أو

ج/ تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه ،فإذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسؤولاً عن فعله كما لو صدر منه الفعل بغير إسكار أو تخدير .[26]

كما نص ذات القانون علي أنه (لا يعد مرتكب جريمة الشخص الصغير غير البالغ.....)[27] فالتكليف أمر أساسي لتحمل تبعة الأفعال المجرمه ، وقد نصت المادة (3) في تفسيرها لكلمة مكلف (يعني بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل وبالنسبة للشخص الإعتباري من لديه أهلية الإلتزام القانوني) [28]من ذلك يتضح أن الشخص الإعتباري يكون أيضاً محلاً للمسؤولية الجنائية وذلك حسب أحكام القانون الذي أنشأها مثل قانون الشركات وغيره [29] وذلك علي النحو الذي ستوضحه هذه الدراسة.

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية:

تختلف شروط قيام المسؤولية الجنائية بحسب الأساس الذي تقوم عليه فحين يكون أساس المسؤولية حرية الاختيار فانه يُشترط لتحقق المسؤولية الجنائية توافر الإدراك (التمييز) والإختيار علي النحو الآتي:

أولاً: التمييز:

ويقصد به قدرة الانسان علي فهم وإدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه ، والمقصود بفهم ماهية الفعل فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية ، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي ، فالإنسان يُسأل عن فعله ولو كان يجهل ما يترتب عليه، فالقانون لايعذر أحداً لجهله.[30] والتمييز الذى هو الإدراك يبحث عن توافره كشرط لقيام المسؤولية وقت إتيان الفعل وليس غير ذلك، فاذا أنتفي هذا الشرط إنتفت المسؤولية .

ثانياً: حرية الاختيار:

ويقصد بها قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه دون تدخل مؤثرات خارجه عن إرادته والتى قد تفرض عليه إتباع وجه معينه ، ومادام الإنسان حراً في اختياره فإنه يكون مسؤولاً عن نتائج إختياره أما إذا كان مضطراً

إلي ذلك لوجود عوامل وظروف أثرت على إرادته كالمكره فإنه لا يكون مسؤولاً عن ذلك الفعل ، فلكي تقوم المسؤولية فأنه لابد أن يكون الفاعل حراً.

وقد قرر ذلكَ القانونِ الجنائي السوداني لسنة 1991م مثله مثل كل القوانين في أنه لا يُعد مرتكباً جريمة الشخص الذى لا يكون وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة مدركاً لماهية افعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة علي نفسه[31]، وعليه فإن حرية الإختيار شرط لازم لقيام المسؤولية الجنائية ، فلا يكون الشخص مرغماً ولا مكرهاً ولا مضطراً ، وذلك بأن يكون مسيطراً على إرادته.

وعلى الرغم من تقارب المعنى الظاهري بين التمييز وإرادة الإختيار إلا أنّ بينهما إختلاف ، ذلك أن الاختيار يعني توجيه الذهن لتحقيق عمل من الأعمال فإنّ الإدراك هو القدرة على فهم ماهية الفعل وتقدير النتائج المترتبة عليه ، ففي حالة الجنون مثلاً نجد الشخص موفور الإرادة غير أنه معدوم الادراك فلا يستطيع أن يميز بين ماهو مباح وماهو غير مباح ، ذلك أنّ إرادته غير واعية ولا مدركة ، وكذا الحال بالنسبة للصغير غير المميز[32] فهي تفترض أولاً تعدد الخيارات والبدائل أمام الإنسان كما تفترض قدرته علي الموازنة بينها وقدرته علي توجيه إرادته أو دفعها إلى السلوك أو الفعل الذى يعتقد أنه أفضلها من وجهة نظره ، وعلى أثر ذلك تبدأ الإرادة في مباشرة نشاطها في تنفيذ ما استقر الإختيار عليه[33].

من ذلك يتضح أن الإرادة شئ وحرية الاختيار شيٌ آخر، فالإرادة مكانها الجريمة بركنيها المادي والمعنوي بينما حرية الإختيار مكانها المسؤولية عن الجريمة لا الجريمة ذاتها وعليه فلا تلازم بينهما فقد توجد الجريمة وتنعدم المسؤولية عن الشخص الذي ارتكبها.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وشروطها

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الفرع الأول: الشخص المعنوي غير مسؤول جنائياً :

يري بعض الفقه التقليدي [34]أن الشخص المعنوي لايُسأل جنائياً وإنما تظل مسؤوليته قاصرة علي المسؤولية المدنية ، وقد سلكت بعض التشريعات الجنائية ذات النهج سيما التشريعات التي تتبع للفقه اللّاتيني ، وعليه فإن الجرائم التي ترتكب بإسم الشخص المعنوي ولحسابه عن طريق ممثليه فإنّها لاتنسب له بحال من الأحوال ، وإنما تنسب إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ، ويترتب على ذلك أن يُسألوا عنها جنائياً ولا يُسأل عنها الشخص المعنوي ،وقد إستند رواد هذا الفقه فيما إستندوا عليه من حجج الى الأتي:

1. إنه لا يمكن تصور وقوع الجريمة أو نسبتها للشخص المعنوي[35]، ذلك لأنه مجرد مجاز أو حيلة قانونية لا وجود له في الواقع ولا إراده مستقلة له عن إرادة ممثليه ، وعليه فهو لا جسد ولا نفس له حتى ندّعي بأنه قد ارتكب جريمة بركنيها المادي والمعنوي ، لما نعرفه من أن ارتكاب الجريمة

يقتضي توافر الكيان المادي المستقل ،والإرادة الحرة القادرة على التمييز للشخص ، وهو ما لا يتوفر في الشخص المعنوي.

2. إن الشخص المعنوي لا تتوفر له الأهليه القانونية لممارسة أي نشاط قانوني وبالتالي تحمّل تبعاته ذلك لأنّ القانون لا يعترف له بالشخصية القانونية إلّا في حدود سند إنشائه فقد نصت التشريعات المختلفة ومنها المشرع السوداني نفسه على أنه (يكون للشخص الإعتباري أهليه في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون)[36]وهو ما يُعرف بمبدأ التخصص الذي يحكم نشاط الشخص المعنوي فإذا خرج عن الغرض الذي أُنشئ من أجله فإنه يكون قد تجاوز أغراضه [37]وبالتالي يكون عرضة لتصفيته وحله ،كما أن إرتكاب الجريمة لا يمكن أن يكون من ضمن أغراض وأهداف شخص معنوي أيّاً كان ، وعليه إذا وقع الفعل المُجرّم من أحد ممثليه فإنه يكون خارجاً عن حدود إختصاصه، فلا يُسأل عنها وإنما يسأل عنها من إرتكبها شخصياً.

3. إن خضوع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة والذى يقتضي بان يكون الشخص مسؤولاً جنائياً عمّا ارتكبه شخصياً، وإنه لايُسأل عن فعل غيره ،فالعقوبة في جوهرها الم يصيب أذاها من توقع عليه وتحقق غرضها النفعي في الردع أو الاصلاح بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة ،أو في تأهيل المجرمين لا يمكن تصوره إلا في الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والتمييز وهو ما يفتقده الشخص المعنوي[38] .

كما أنّ تطبيق العقوبة علي الشخص المعنوي يجعلها تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له دون تفرقه بين من اتجهت إرادته إلي إرتكاب الجريمة ومن لم يردها[39]مثل عقوبة الغرامة والمصادرة.

4. إنّ القول بخضوع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية يقتضي بلا شك تطبيق العقوبات المقررة عن تلك الجرائم ، وبما أنّ كل عقوبة يقررها المشرع لها أهدافها من تحقيق للردع العام والردع الخاص وغير ذلك من السياسات العقابيه، فان تطبيق تلك العقوبات لن يجدي نفعاً ولن يحقق مقصداً مادام أنّه يقع على من لا يتمتع بالإدراك ولا يفهم العقاب خلافاً للشخص الطبيعي الذي يمكن تخويفه وردعه وإصلاحه وتهذيبه .هذا فضلاً عن إستحالة تطبيق العديد من العقوبات المقرره للكثير من الجرائم مثل العقوبات السالبة للحريات كالحبس والإشغال الشاقة وكذلك عقوبتي الجلد والإعدام وغير ذلك من العقوبات البدنية.

الفرع الثاني: الشخص المعنوي مسؤول جنائياً :

خلافاً للرأي السابق القائل بعدم خضوع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية فإنّ هناك رأياً آخر غالب يتبناه الفقه الحديث[40]وينتهجه المشرع السوداني يقول بوجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ويري أصحاب هذا الرأي أن ما ساقه أصحاب الرأي القائل بالمنع من حجج مردود عليها بالآتي:

1/ ليس مسلماً بأن الشخص المعنوي مجرد مجاز وافتراض وحيله للمشرع إنما هو حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن غض الطرف عنها وإنكارها ،حيث أنها أصبحت جزءً أصيلاً من النسيج الاجتماعي وتؤدي دوراً رائداً فيه كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون وينظم نشاطها ويبين حقوقها والواجبات التى عليها بموجب تشريعات خاصة بها.

أمّا الإدعاء بأنّ الشخص المعنوي لا يملك من الإرادة ما يجعله مسؤولاً فهو قول مردود عليه[41] بأنّ إرادة الشخص المعنوي موجودة وهي ليست إرادة فرديه بحكم طبيعة تكوين الشخص المعنوي ، وإنما هي إرادة جماعية حقيقية، يتم التعبير عنها من خلال نظام الإدارة ، المتمثل في الاجتماعات والتصويت الذي يتم فيها، كما يتم التعبير عن إرادته ايضاً بالعقود التي يتولاها ممثليه بإسمه ولحسابه، فيُسال عن تلك العقود، ويتحمل نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثليه ،فيسأل مسؤولية مدنية تقصيرية عن تلك الأفعال ويلزم بالتعويض، والمعلوم انّ هذه المسؤولية أساسها إرادة خاطئة ،وعلي غرار ذلك يمكننا القول بأن الشخص المعنوي يجوز في حقه أيضاً أن يُسال جنائياً مثلما أنه يُسال مدنياً. وعليه فلا مجال لإنكار إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إستناداً على هذه الحجة.

2/ إنّ القول بمبدأ الاختصاص لإنكار مسؤولية الشخص المعنوي لا يسنده منطق صحيح ذلك لأنّ مجال تطبيق هذا المبدأ ليس وجود الشخص المعنوي في ذاته وإنما يرتبط ببيان حدود إختصاصه وما يجوز له قانوناً إتيانه من أفعال ، فإذا خرج عن تلك الحدود فإنه لاينبغي لذلك الخروج أن يؤثر علي وجوده بحال، فكما أنّ المسؤولية المدنية التي يترتب عليها التعويض ليست من إختصاص الشخص المعنوي، ومع ذلك لاتؤثر في وجوده، وإنما تترتب عليها مسؤولية مدنية فإنّ الحال ينبغي أن يكون كذلك في حالة إرتكابه لأي جريمة توجب مساءلته جنائياً[42].وعليه فانّ العمل الإجرامي للشخص المعنوي لا يؤثر في وجوده وإنما هو مجرد انحراف عن مساره السليم، والأمر ذاته يمكن قياسه علي فعل الإنسان الطبيعي حيث أنه لا قائل بأنّ الإنسان يفقد شخصيته القانونيه لمجرد أنه إرتكب جريمة[43]فكيف نقول بذلك إن تعلق الأمر بالشخص المعنوي!

3/ أمّا فيما يتعلق بالقول بأنّ مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة تمثل خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة ، فيمكن الرد عليه بالقول بأنّ العقوبة توقع علي الشخص المعنوي مباشرة ولاشك في أنّ ذلك يصيب مكونيه من الاشخاص الطبيعيين ويؤثر علي مصالحهم وإن كان هذا يتم بطريق غير مباشر إلّا أن طبيعة الشخص المعنوي وطبيعة علاقته بمكونيه فرضت ذلك وشأن الأفراد الطبيعيين المكونين للشخص الاعتباري هنا شأنهم شأن أفراد عائلة الشخص الطبيعي المجرم من جهة تأثرهم بمعاقبة رب العائله[44].

4/ إن القول بأنّ خضوع الشخص المعنوي للمسؤولية يتعارض مع أغراض العقوبة ومقاصدها مردود عليه[45]بأن اغراض العقوبة في الردع والإصلاح ليست مستبعده تماماً لأن توقيعها علي الشخص المعنوي يؤثر علي نشاطه مما يجعل القائمين على امره يتحاشون الوقوع في الجريمة التي عوقب عليها الشخص المعنوي ،أمّا القول باستحالة توقيع بعض العقوبات فهو وإن كان صحيحاً غير أنّ هذا لا يمنع توقيع

عقوبة تناسب طبيعة الشخص المعنوي حيث يمكن أنتكون عقوبة الحل مثلاً بدلاً عن عقوبة الإعدام في الجرائم التي عقوبتها الإعدام وعقوبة الغلق وإيقاف النشاط بدلاً عن العقوبات السالبه للحريات من سجن وإعتقال وغيره، هذا فضلاً عن العقوبات التي تلائم الأشخاص المعنويين كالغرامة والمصادرة وغيرها.

فضلاً عن كل ما ذكر، فإن من أقوي الحجج وأكثرها تحقيقاً للعدالة ، وضماناً لحفظ الحقوق نجدها مستمدة من الواقع المعاش في هذا العصر، ذلك أنّ كثرة الأشخاص المعنويين وسيطرتهم على جل الأنشطة في العصر الحالي في كل جوانبها السياسية والاجتماعية والإقتصادية وقدراتهم الضخمة يحتم الأخذ بمحاسبة الشخص المعنوي عن جرائمه ، مثله مثل الشخص الطبيعي.

لكل الذي ذكر ذهب جانب كبير من الفقه الحديث إلي الإعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي مع الأخذ في الإعتبار طبيعة ذلك الشخص عند سن التشريعات الموضوعية والإجرائية ونجد المشرع السوداني قد اتبع هذا الرأي بل وتوسع فيه[46] علي نحو ما سيأتي.

موقف القانون السوداني من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لقد التزم المشرع السوداني كما أسلفت الرأي الذي يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً وقد نحى في ذلك منحى القانون الانجليزي بحكم العلاقة التاريخية،فقد ظلت القوانين المتعاقبة تقرر هذا الامر بما فيها القانون الساري الآن وهو القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م والذي ينص على أنّ كلمه شخص (تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة، او جمعيه ،أو مجموعه من الأشخاص، سواء كانت ذات شخصية إعتبارية أم لم تكن)[47] كما نص ذات القانون عندما تحدث عن أساس المسؤولية الجنائية علي أنه[48]:

1/ لا مسؤولية إلّا علي الشخص المكلف المختار.

2/ لا مسؤولية إلّا عن فعل غير مشروع .

وبما أن القانون نفسه قد فسر كلمه مكلف في صدر القانون وذكر بأنها تعني بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل ، وبالنسبة للشخص الإعتباري من لديه أهلية الالتزام القانوني، فانه يمكن القول أنّ المشرع لم يفرق بين الشخص المعنوي والطبيعي عندما تحدث عن أشخاص القانون الجنائي ، غير أننا رغم ذلك لا نجد أي تخصيص بالذكر للجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي على وجه الخصوص أو العقوبات التي تطبق عليه لاسيما أن العمومية السائدة في أحكام القانون لا تتناسب مع خصوصية الشخص المعنوي فما دام المشرع قد أثبت للشخص المعنوي مكانته من ضمن أشخاص القانون الجنائي كان من المستحسن أن يخصه بأحكام تراعي طبيعته التي تختلف عن طبيعة الانسان.

أمّا قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م فلم يكن بأفضل حال عن القانون الموضوعي حيث أنه لم يأت على ذكر أحكام خاصة بالشخص المعنوي إلا في نطاق ضيق حيث نص في الماده 64 مبيناً كيفية إعلان الشخصية الاعتبارية على الآتي (تُعلن الشخصية الاعتبارية والهيئات بتسليم احدى صورتي التكليف بالحضور ألى المدير أو السكرتير أو أي موظف مسؤول في أي من مكاتبها)

أيضاً وفي إطار الاهتمام بمسالة خضوع الأشخاص المعنويين للمسؤولية الجنائية فإنّه تجدر الإشارة الى قرار السيد وزير العدل بتاريخ 2004/4/1م القاضي بإنشاء وكالة نيابة متخصصة في قضايا مخالفات الشركات،تختص بفتح الدعاوي والتحري فيها، وهي لاشك تمثل تطوراً في هذا الخصوص سيما إذا ما عممت التجربة على باقي ولايات السودان المختلفة.

مما ذكر يتضح لنا أنّ المشرع السوداني قد نص صراحة على أنّ الشخص الاعتباري هو أحد أشخاص القانون الجنائي إلا أنّ هذا النص الصريح تبعه تعميم وعدم تفصيل حيث لا توجد نصوص خاصة تستوعب وتتعامل مع طبيعة الشخص المعنوي غير الماديه .

أما موقف القضاء السوداني فقد تبنت فيه الأحكام الصادرة من المحكمه العليا الرأي الذي يقرر خضوع الشخص المعنوي لأحكام المسؤولية الجنائية ، وقد جاءت أحكامها مؤكده على هذا الأمر ومفصلة للعديد من جوانبه ، فمن حيث المبدأ قررت في أحد أحكامها،أن يقدم الشخص المعنوي للمحاكمة ممثلاً في الشخص الطبيعي الذي تحدده اللوائح مندوباً عنها ،وقد كان نص قرارها علي النحو الأتي (نأمر بإلغاء الادانة والعقوبة الصادرة ضد المتهم الثاني والثالث وإستبدالها بإدانة الجمعيه التعاونيه لشركة الخرطوم للغزل والنسيج المتعددة الاغراض بموجب الماده (9) من قانون الرقابة وإصدار عقوبة الغرامة عليها بمبلغ عشره جنيهات وإن لم تدفع يحجز ويباع ما قيمته عشرة جنيهات من أموال الجمعيه)[49]

من خلال هذا الحكم يتضح أنّ المحكمه لم تكتفي بإدانة الشخص المعنوي جنائياً بل تعدت ذلك إلى إدانته وحده دون ممثليه وتحديد ما يناسبه من عقوبة وبيان كيفية إستيفائها.

وإلى قريب من ذلك ذهب قضاء المحكمه العليا في قضية حكومة السودان ضد عباس ناصر عباس حيث أن المحكمة الأدنى درجه كانت قد قررت أدانته بالسجن ثلاثة أشهر، وذلك لمخالفته للمادة 179 من القانون الجنائي السوداني علي أن يحصل مبلغ الشيك في مواجهة الشركة ، إلّا أن المحكمة العليا رأت أن المدان هو الشركة ،التى كتب الشيك بإسمها وليس المدان في القضية ، كما أنّها نعت علي محكمة الاستئناف أنها قسمت العقوبة بين الشركة والمدان فحمّلت المسؤولية للإثنين لذا جاء قرارها بإعادة الأوراق الى محكمة الموضوع لإدانة الشركة تحت الماده 179 وإصدار العقوبة التى تناسبها ، في هذا الحكم نجد المحكمه العليا أكدت حكمها السابق فلم توافق علي معاقبة الشخص المعنوي وممثله معاً وإنما قررت بان العقاب يجب أن يطال الشخص المعنوي دون ممثله[50]وقد اكدت دائرة أخري من دوائر المحكمه العليا علي ذات الأمر حينما قررت وجوب إقتصار المسؤولية الجنائية علي الشخص الإعتباري الذي هو إتحاد المخابز الأهلية دون ممثلها مشيرةً إلى أنّ المسؤولية الجنائية يجب ألا تتجزاء[51] .

أمّا في قضية جمهورية السودان ضد عمر فضل الله فقد تعلق حكم المحكمة العليا بتمثيل الشخص المعنوي ممثلاً في الشركة، ذلك أن الجدل كان حول مدي صحة مواجهة مدير الشركه الجديد بالأفعال الجنائية التي ارتكابها

سلفه وقد نص قضائها علي أنّه (طالما أن المحكمة أصدرت حكماً بإدانة شركة بدروسيم للصرافة ويمثلها بصفتها الإعتبارية رئيس مجلس إدارتها، وطالما أن مديرها الأسبق ومديرها الأسبق منه قد انقطعت علاقتهما بالشركة فلا بد أن يمثل الشركه بصفتها الاعتبارية الشخص المسؤول حالياً) [52]وعليه نفهم أن من يمثل الشخص المعنوي في فترات سابقة فإنّه لا يُسأل عن الأفعال التي ارتكبها في تلك الفترات مادامت صلته الآن قد انقطعت بالشخص الإعتباري وذلك بإعتبار أن الفاعل الرئيس هو الشخص المعنوي ممثلاً في الشركه. وعلى ذات النهج جاء قرار العديد من دوائر المحكمة العليا(محاكمه يس حسن وآخر مراجعة 2001/30 ومحاكمة بابكر عبد الجليل محمد وكليهما كانتا تحت المادة 179 من القانون الجنائي لسنة 1991م)

أمّا محاكمة بنك الثروة الحيوانية فقد ناقشت فيها المحكمة العليا عناصر الجريمة المادية والمعنوية وتوصلت من خلال ذلك إلى أنّ الشخص المعنوي الذي هو بنك الثروة الحيوانية قد ارتكب (جريمة الاحتيال)[53]وأيضاً ذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك حينما أدانت البنك الاهلي السوداني تحت الماده 177 من القانون الجنائي السوداني وأشارت في ذلك الى أن إهمال الموظف الفاحش يمثل جريمة خيانة الأمانة منسوبة إلي البنك لا ألى الموظف [54].

رغم كل الذى ذُكر، نجد بعض الأحكام الصادرة من المحكمة العليا تري ضرورة ألاّ تكون الإدانة قاصرةً على الشخص المعنوي وحده ، بل لابد من أن تشمل الإدانة الشخص الطبيعي، فقد جاء في حكمها في قضية طارق حسن محمد علي ، الى أن الشخص المسؤول هو الذي يعمل كوكيل للشركة لأنّ عمله كوكيل لا ينفي أنه هو الذى ارتكب الجريمة ولو ارتكبت الجريمة لصالح شخص معنوي وقد ذكر أحد قضاة الدائرة الأتي : (لم تخطئ محكمة الجنايات بإدانتها للمتهم بإعتباره الفاعل الأصلي للجريمة ، ذلك لان تحريره للصك بصفته ممثلاً للشركة صاحبة الحساب لا ينفي ارتكابه للجريمة).

وفي تقديري أنّ هذا الرأي ليس صائباً ذلك أن ممثل الشركه لا يمثل نفسه في هذه الحالة ولا يعمل لمصلحته وإنما يمثل الشخص المعنوي بإعتباره أداة من أدواته التي يعبر بها عن إرادته القانونية الثابتة بصريح نصوص القانون . كما أن هذا القول يؤدي لإزدواجية المسؤولية الجنائية، وفي كل الأحوال يمكن القول بإنّ موقف القضاء من المسؤولية الجنائية هو ذات الموقف الذي تبناه المشرع في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 والذي يعتبر الشخص المعنوي من الأشخاص الجنائية.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

قررت بعض التشريعات التي تبنت الرأي الذي يجيز قيام المسؤولية الجنائية بالشخص المعنوي على أن قيامها لا يتحقق إلا بتوافر شروط محدده[55] ، من تلك التشريعات قانون غسيل الأموال السوداني لسنة 2003م و قانون العقوبات الأردني لسنه 1960م حيث قررت مسألة الشخص المعنوي جزائياً إذا قام أحد

ممثليه أو أعضائه بإرتكاب مخالفة بإسم الشخصيات المعنوية أو بأحد وسائلها علي نحو من التفصيل الآتي:

1/ أن ترتكب الجريمة من قبل عضو من أعضاء الشخص المعنوي ، أو من يمثله حسب النظام المتبع في إدارة شؤون الشخص المعنوي وتصريف أموره ،ذلك لأنّ الشخص المعنوي وبحكم طبيعته لا يتصور منه ممارسة أية نشاط إلا من خلال من يمثله من أشخاص طبيعيين فهم بالنسبة له وسيله التنفيذ لكل أفعاله المادية منها والمعنوية[56]ولم تفرق أغلب التشريعات فيما إذا كان الشخص الطبيعي عضواً أو مديراً أو ممثلاً أو عاملاً، وعليه فأنّ الشخص المعنوي يسأل عن تلك الأفعال الإجرامية.

2/ أن ترتكب الجريمة بإسم ولحساب الشخص المعنوي ، ذلك لانّ الشخص المعنوي لا يستطيع أصلاً وبطبيعته أن يباشر الجريمة ، وإنما يتم ذلك عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ، وبما أن الأمر كذلك فإنه يلزم أن يكون الشخص الطبيعي الذي باشر الفعل المُجرّم قد إنصرفت نيته إلى التصرف بإسم الشخص المعنوي الذي يمثله ، والمقصود بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص الإعتباري ، كتحقيق ربح،أو تجنب خساره، سواء أكانت مصلحة مادية أم معنوية.وكل ذلك يعني حلول الشخص الطبيعي محل الشخص المعنوي في التعبير عن إرادته ، ومما لاشك فيه أنّ المسؤولية تقع علي الشخص الطبيعي إذا كان قد ارتكب الجريمه لحسابه أو مصلحته الشخصية ولا يُسأل عنها الشخص الاعتباري [57]، وهذا بدوره يقتضي أن يبين في التشريعات الخاصة بالأشخاص المعنوية ونظمها الأساسية مفهوم العمل بإسم الشخص الاعتباري بحيث يكون معلوماً ومحدداً أي الأعمال يُنسب للشخص الأعتباري وأي عمل يُنسب لممثله وذلك حتى لا يكون الشخص المعنوي مطية للأشخاص الطبيعيين لإرتكاب جرائمهم[58].

3/ أن يتم إرتكاب الفعل المُجرّم بأحد وسائل الشخص المعنوي ، فلا يكفي في الفعل المُجرّم أن يرتكب بإسم الشخص المعنوي فقط ،بل لابد أن يتم إرتكاب الفعل من قِبل الشخص الطبيعي ، من خلال ما يوفره الشخص المعنوي من إمكانات وأدوات يتمكن بها العضو أو القائم علي إدارة الشخص المعنوي من مباشرة إختصاصاته ومهامه ، وهذا ما يقتضي قيام علاقة أو رابطه بين ما يقوم به هؤلاء من أفعال وتلك التي يمكنهم منها الشخص المعنوي وذلك بوضعها تحت إمرتهم وتصرفهم من أجل ممارسة واجباتهم وإختصاصاتهم. ويعني هذا الشرط أنّ تكون تلك الأفعال ضمن إختصاصاتهم التي يحددها لهم الشخص المعنوي،علاوةً على الوسيلة التي مكنهم منها لإجراء هذا التصرف[59]وهذا لاشك فيه أنّه ينسجم مع واجب رقابة الأشخاص المعنوية لوسائلهم من أن تستخدم في فعل غير مشروع وهو ما يتفق ومنطق القانون[60] .

يترتب علي ما تقدم أنه وحتى يُسأل الشخص المعنوي جنائياً،لابد أن يكون الشخص الذي أرتكب الفعل بإسمها مفوضاً قانونياً وإدارياً من قِبل الشخص المعنوي وأن يقع الفعل الذي إرتكبه الفاعل ضمن تلك الأعمال المفوض بها أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص تحت تصرف وكيله [61]

مما تقدم نخلص ألى أنّ الشخص المعنوي لا تُسند إليه مسؤولية جنائية عن جريمةٍ ما مالم يكن الشخص الطبيعي الذي باشر تنفيذها عضواً أو ممثلاً او عاملاً لدي الشخص المعنوي المنسوبة اليه الجريمة وأن يكون قد نفذها بإسم الشخص المعنوي وبأحد وسائله علي النحو الذي ذكر.

المطلب الثالث

موقف الفقه الاسلامي من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تعني المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية أن يتحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وعليه فإنّ من يأتي فعلاً محرماً لا يريده كالمغمى عليه أو المكره فأنه لا يُسأل عنه جنائياً وكذا الحال إن كان يريده ولا يدرك معناه كالطفل فإنه لا يُسأل عنه أيضاً[62].

نفهم مما ذكر عن معني المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية أنّها تشترط أن يكون الفاعل مدركاً ، الأمر الذي يعني بأنّها تشترط فيه أن يكون طبيعياً، فهو وحده دون سواه الذي يدرك ماهية أفعاله ويختارها . وعليه وبهذا الفهم يمكن القول بأنّ الشخص المعنوي لايُسأل جنائياً في الشريعة الاسلامية ، غير أنّ هذا الأمر كان سابقاً ذلك أن الفقه الاسلامي قد نشأ وتطور في مرحلة سابقة لظهور الشخص المعنوي في صورته الحالية ذات الأثر الكبير والوجود الفاعل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وعليه لا نتصور أن نجد لها أحكاماً خاصة تتعلق بها الأمر الذي فتح الباب لإجتهادات الفقهاء المعاصرين والتي جاءت آراؤهم علي النحو الأتي:-

الرأي الأول: إنّ الشريعة الإسلامية وبناءً على الرأي الفقهي القديم لا تعترف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجنائية ، لأن المسؤولية الجنائية كما أسلفنا تنبني على الإدراك والإختيار وكلاهما غير ممكن ولا متصور عند الشخص المعنوي، ذلك بالرغم من أنّ الشريعة الاسلامية عرفت الشخصية المعنوية في بيت المال وفي الوقف وغير ذلك من المنشآت العامة، واعترفت لها بالحق في التملك ،إلّا أنّها لم تعترف لها بأن تكون أهلاً للمسؤولية الجنائية[63] ولم توجب عليها عقاباً إلا إذا كانت تلك العقوبة واقعة على من يشرفون علي شؤونها أو على الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي كعقوبة الحل والهدم والإزالة والمصادرة ، كما يمكن أن يفرض عليها الحد من نشاطها الضار حماية للمجتمع [64].

ويستند أصحاب هذا الرأي على مبدأ شخصية العقوبة حيث لايُسأل عن الجريمة إلا فاعلها ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره مصداقاً لقوله تعالى:(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (164)[65]وقوله تعالى ((مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (123)[66]ولقوله صل اللّه عليه وسلم(لايؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولابجريرة أخيه)[67] فمن ظاهر هذه النصوص يبدو لنا أن الشريعة الإسلامية لاتقرر مسؤولية إلا على من باشر الفعل المجرّم.

الرأي الثاني : إنّ الشريعة الإسلامية لا تعترف بوجود الشخص المعنوي إبتداءً وأن فكرة الشخص المعنوي يمكن الإستعاضة عنها بفكرة تخصيص الذمة المالية

وهي فكرة عند أصحاب هذا الرأي كافية ولا داعي لاصطناع شخصية لاوجود لها وإن الإعتراف بها في المجال الجنائي على وجهه الخصوص يهدد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[68].

وعلى ذات النهج في نفي المسؤولية الجنائية عن الشخص الإعتباري جاءت فتوي هيئة الرقابة لبنك البركة الإسلامي السوداني في اجتماعه رقم 31 بتاريخ 1993/10/7 واجتماع رقم 32 بتاريخ 1993/10/28 والتي تقدم بها ضد الحكم بالغرامة التي أوقعها عليه بنك السودان والتي تري فيها الهيئة ((إنّ هذه العقوبة غير جائزة شرعاً للأسباب الآتيه:

الأول : إنّ هذه العقوبة لا تستند ألى دليل شرعي ، وما أستند عليه بنك السودان في توقيع العقوبة يتعارض مع النصوص الشرعية المذكورة في السبب الثاني.

الثاني : هذه العقوبة تتعدي المجرم الى غيره ، والشرط في العقوبة العادلة أن تكون شخصية ، لا تقع علي غير المجرم ، وهذا أصل من الأصول العامة في الشريعة الاسلامية قرره القرآن الكريم في آيات كثيره منها قوله تعالى(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (164)[69] وقوله(مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (123)) [70]

وجاءت السنة مؤكدة لهذا الأصل منها حديث بن مسعود رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صل الله عليه وسلم (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه) رواه النسائي.

الثالث : هذه العقوبة موقعه علي البنك ، والبنك شخصية معنوية والشخصية المعنوية ليست أهلاً للمسؤولية الجنائية.

الرابع : ربما يُقال إنّ العقوبة ليست على الشخصية المعنوية ، وإنما هي على إدارة البنك، لأنّها لم تحسن الإختيار، أو أهملت في المراقبة. فالجواب على هذا إن التبرير على ما فيه من ضعف يكون مقبولاً لو أن الذي يدفع الغرامه هو المدير أو مجلس الإدارة من مالهم الخاص. ولكن هذه الغرامه ستدفع من أموال المساهمين في البنك، ومن أموال المضاربة، فماذنب هؤلاء؟ وإذا قيل إن المساهمين هم الذين عينوا مجلس الإداره، وهو قول متهافت ، فما عسي أن يقال عن أرباب المال في المضاربه؟))

.

خلاصة القول أن الفقه الاسلامي القديم ومن انتهج نهجه من المعاصرين وفي كل الحالات لا يعترف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجنائية ، غير أنّ بعض فقهاء القانون يرون أن عدم وجود نظريه للشخص المعنوي في الفقه الاسلامي لا يحول دون وجود تطبيقات لها في مجال المسؤولية الجنائية ، مثل حالات تحميل بيت مال المسلمين دية وكفارة من يقتله الإمام خطأ أثناء إقامة الحد عليه ، وكذلك في تقريره للقسامة عن من وجد ميتاً في أماكن عامه ولا يعرف له قاتل[71].

ومن ذلك أيضاً مارُوي عن النبي صل الله عليه وسلم عندما بلغه ما صنع خالد بن الوليد ببني خزيمه عندما دعاهم للإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتلهم ، فلما بلغه ذلك رفع يديه حتى رؤي

بياض أبطيه وهو يقول: إني أبرأ اليك مما صنع خالد ثلاث مرات. ثم دعا علياً رضي الله عنه فقال:خذ هذا المال فأذهب به إلى بني خزيمة فأد لهم كل ما أصاب خالد ،فخرج إليهم علي بذلك المال فودي كل ما أصاب خالد حتى أنه ادّي اليهم ميلغه الكلب ، حتى إذا لم يبق شيئاً يطلبونه وبقيت مع علي بقية من المال قال علي رضي الله عنه: هذه البقية من المال لكم من رسول الله صل الله عليه وسلم مما أصاب خالد مما لا يعلمه ولا تعلمونه. فأعطاهم ذلك ثم أنصرف إلي النبي صل الله عليه وسلم فأخبره الخبر[72] .

من ذلك أستدل السرخسي على أن المسلمين إذا أصابوا شيئاً مما كان في أمان فانه يؤدي لهم من دمٍ أو مال. وعليه إذا تكفل بيت مال الدوله الاسلامية بجبر خطأ جيش المسلمين ، فإنّ مسؤولية بيت المال عن الجريمه ستكون أوجب وأولى.[73].

وعليه تكون الدولة بصفتها شخصاً معنوياً مسؤولة مدنياً وجنائياً عن ما يصدر من ممثليها من أفعال. وأن بيت المال هو الجهة التي تتولي الوفاء بدفع الأموال المستحقة عن تلك المسؤوليات .ولاشك أنّ هذا القول يتفق مع ما أخذت به التشريعات المختلفة في هذا العصر ويتماشى مع ما استجد من علاقات وروابط قانونيه لم تكون موجودة في العصور السالفة وأنّه في الإمكان إعتبار واقعة سيدنا خالد رضي الله عنه أصلاً يقاس عليه قبول فكرة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن أفعاله الإجرامية وتحمل آثارها القانونيه المتمثلة في العقاب.

المبحث الثالث
آثار قيام المسؤلية الجنائية للشخص المعنوي
المطلب الأول
العقوبات المالية

الفرع الأول: الغرامة :

تُعرّف الغرامة بإنّها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي من المال إلى خزينة الدولة. وهى من أقدم العقوبات وترجع في أصلها إلى نظام الدية، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت حديثاً لتصبح عقوبة خالصة لا علاقة لها بالتعويض[74] سيما وأنها تدفع لخزينة الدولة كما جاء في التعريف أعلاه.

وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأكثرها مناسبةً لطبيعته ذلك لأن الأشخاص المعنويين في أغلبها ذات نشاط إقتصادي وبالتالي فهى أكثر فاعليةٍ في تحقيق الردع الخاص[75]حيث أنها تؤدي إلى إضعاف حالته المالية،هذا فضلاً عن أنّ عقوبة الحبس غير ممكنة التطبيق على الشخص المعنوي [76]

والغرامة كعقوبة لها جميع خصائص العقوباتٍ فجوهرها الإيلام المقصود ،كما أنها تخضع لمبدأ الشرعية فلا توقّع إلا بناءً على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها، كما أنها لا توقع إلا من محكمة مختصة ، والغرامة

عقوبة شخصية لا يصح أن تؤخذ إلاّ من مرتكب الجريمة وعليه فهي تسقط بالوفاة [77] .

وقد تبنت التشريعات المختلفة فكرة أنّ الغرامة هي العقوبة الأنسب للشخص المعنوي ، فقد نص قانون العقوبات الأردني على أنه((لا يُحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانوني نص علي عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة ، وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد 22 الي24)) [78] .

أمّا المشرع السوداني فقد أغفل ذكر تخصيص الشخص المعنوي بعقوبات خاصة في القانون الجنائي لسنة 1991م ، غير أنّ قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م قد فرّق بين الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري في تحديد العقوبة المقرره لكل منهما فقد حدد عقوبة الشخص الطبيعي بالسجن مده لا تجاوز عشرة سنوات والغرامة التي لا تجاوز ضعف المبلغ أو الأصول محل الجريمة[79] . وحدد عقوبة الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تجاوز ضعف المبلغ أو قيمة الأصول محل الجريمة.[80] .

وجرائم غسيل الأموال من أخطر الجرائم التى يمكن أن يقوم بها الشخص المعنوي وتتحقق بها مسؤوليته الجنائية مثل عدم قيام البنوك بالأخطار عن العمليات المشبوهة أو عدم مسك السجلات والمستندات ، فالصرافات وأسواق الأوراق المالية أصبحت تلعب دوراً كبيراً في إستكمال حلقات إرتكاب جرائم غسيل الأموال [81].

أيضا تضمن قانون الشركات السوداني لسنة 2015م الغرامة كعقوبة على الشركة بإعتبارها شخصاً معنوياً حيث قررها عقوبة للعديد من المخالفات مثل عدم إتخاذ الشركة لمقر معلوم[82] وعدم تقديم تقرير للمسجل بحصول تغيير في المستندات(83] وعدم إيداع قائمه بأسماء أعضاء المجلس[84] وغير ذلك من المخالفات وكذا الحال بالنسبة لقانون الشركات السوداني الملغي لسنة 1925 م في المخالفات المتعلقة بعدم إحتفاظ الشركة بسجل ببيانات الأعضاء[85] وإغفال نشر الاسم[86]وعدم إثبات كلمة محدودة في إسم الشركة[87] وغير ذلك من المخالفات التى يصل عددها ألي حوالي47 مخالفه.

أما تقدير الغرامة وكيفية دفعها فقد نصت عليه الماده (34) حيث جاء فيها:-

1: تقدر المحكمة الغرامة بالنظر الى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المالية.

2: يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يُحكم له بالتعويض استقلالا[88].

وعليه وعند الحكم على الشخص المعنوي بالغرامة ، فإن تقديرها يقع علي عاتق المحكمة، علماً بان المشرع لم يحدد مقداراً أعلى للغرامة[89].فكل ما يجب على المحكمة هو أن تُراعي طبيعة الجريمة ، والآثار المادية والمعنوية والنفسية التي ترتبت عليها، والكسب غير المشروع الذي حققه الجاني لنفسه ، ثم الحالة المالية للجاني. وبما أن أغلب الأشخاص المعنويين يمارسون نشاطاً

اقتصادياً فإن إيقاع عقوبة الغرامة وتقديرها تقديراً مناسباً يعتبر أمراً مهماً ومؤثراً ومحققاً لأهداف وغايات العقاب.

الفرع الثاني : المصادره :

نص القانون الجنائي السوداني لسنة1991 م مُعرفاً للمصادرة بإنها (هى الحكم بإيلولة المال الخاص الى ملك الدولة بدون مقابل او تعويض)[90] ، وعليه فإنّ للمحاكم الجنائية الحكم بضم المال الخاص ألي ملكية الدولة ويتم نزع المال جبراً ودون مقابل.ونسبةً لخطورة عقوبة المصادرة وأهميتها ضمّنها المشرع في الدستور الإنتقالي 2005 والدساتير التي قبله[91]وتعد المصادرة من العقوبات الفاعله التي تتضمن إيلاماً ذا طبيعة مالية حيث أنها تمثل خسارة ماليه الأمر الذي يجعلها تناسب الشخص المعنوي مثلها مثل الغرامة فكلاهما عقوبتان ماليتان غير أنها تختلف عن الغرامة في كون الغرامة عقوبة أما المصادرة فهي تدبير وقائي وليس المقصود منها إلا يلام والعقاب وإنما سحب الأشياء الممنوع تداولها لذلك فهي تقع علي أشياء محرمه لذاتها كالأطعمة الفاسدة والأسلحة كما أن الغرامة تكون عقوبة أصلية أحياناً كما تكون تكميلية في أحيان أخري خلافاً للمصادرة التي لا تقع إلا كعقوبة تكميلية فلا يحكم بها لوحدها[92].

وقد نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على المصادرة كعقوبة للعديد من الجرائم والتي منها ما يمكن تصور وقوعه من الشخص المعنوي ومنها ما لا يمكن مثل جريمة تقويض النظام الدستوري[93]والرشوة [94]ولعب الميسر وإدارة أماكن للعب الميسر [95]والتجسس على البلاد[96]، كذلك جاء بالنص على عقوبة المصادرة في العديد من القوانين الخاصة كقانون الجمارك وقانون الرقابة على السلع والتعامل في النقد الاجنبي وغير ذلك من القوانين الجنائية الخاصة.[97]

وتعتبر المصادرة من العقوبات العينية ، لأنّها تقع على الأشخاص المعنوية التي كانت محلاً للجريمة أو نتجت عنها أو أُستُعمِلت في إرتكابها أو خُصِصت لارتكابها [98] .

من ذلك نجد أنّ عقوبة المصادرة بطبيعتها يمكن إيقاعها بالشخص المعنوي بل هي من العقوبات التي تناسبه لما تمثله من خسارة مالية مثلها مثل الغرامه .والعقوبات المالية عموماً الناتجة عن جريمة سببت ضرراً فإنه لا يشترط لوجوبها العمدية أو الخطأ بل يكفي حدوث الضرر فمتي ما وقع الضرر وجب رفعه.

المطلب الثاني
العقوبات غير المالية

الفرع الأول : عقوبة الحل والتصفية :

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماماً بحيث لا يعود له أى وجود قانوني ، وهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي بإعتباره أقصي العقوبات التى يمكن إيقاعها بالشخص جزاءً لجرم أرتكبه.

وقد نص قانون العقوبات الأردني على أنه (يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات الآتية[99]:

أ/ اذا لم تتقيد بموجب التأسيس القانونية.
ب/ اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
ج/ إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
د/ إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

وعليه بموجب القانون ماده (100) المذكور أعلاه فإنه وفي حالة تحقق الشروط أعلاه أو أياً منها فإنه تتم تصفية الهيئة الإعتبارية ، وذلك في حالة ما إذا كان الغرض الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي غرضاً غير مشروع ويتنافى مع النظام العام والآداب كما يجوز معاقبة الهيئات والشركات القائمه فعلاً بذات العقوبة إذا شاركت أو تظاهرت بالمشاركة بشكل صورى في بعض الأنشطة المالية او التجارية المشروعة وهي ترمي في حقيقة الأمر الى القيام بأعمال غير مشروعه كغسيل الأموال(101) .

أما المشرع السوداني لم يأت على ذكر عقوبة الحل أو غيره من العقوبات كجزاء خاص بالشخص المعنوي حيث أنه لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في نوع العقوبة التي تُوقع على كل منهم ولم يضمنها القانون الجنائي لسنة 1991م غير أن كل ما في الأمر أن قضاء المحكمه العليا قد ذهب ألى أن العقوبة التي تُوقع على الشركة يجب أن تتناسب مع طبيعتها (102) ، وفي تقديري أنّ عقوبة الحل عقوبة تناسب الشخص المعنوي سيما وأنّها تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. وعليه يمكن أن تكون جزاء لأي جريمة عقوبتها الإعدام.

أمّا قانون الشركات السوداني الملغي لسنة1925 م وقانون الشركات الحالي لسنه 2015م لم يأت فيهما ذكر لحل الشركه بإعتبارها شخصاً معنوياً إلا في الباب الخاص بالتصفية حيث جاء في قانون الشركات لسنة 2015م فيما جاء من أسباب للتصفية عن طريق المحكمة ما يأتي(103):-

أ/إذا قررت الشركة بقرار خاص أن تكون تصفيتها من طريق المحكمة ، أو
ب/ إذا لم يعقد الاجتماع التأسيسي ،أولم يودع التقرير التأسيسي أو
ج/ إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال سنه من تأسيسها ، أو إذا أوقفت أعمالها سنة كاملة أو
د/ إذا نقص أعضاء الشركة عن اثنين أو
هـ/ إذا عجزت الشركة عن ديونها.

وكذا الحال في قانون الشركات لسنة 1925م ، حيث تضمنت المادة (155/أ) ذات الأسباب الموجبة للتصفية في قانون 2015 وإذا أمعنا النظر في هذه الأسباب الموجبه لعقوبة الغرامة فهي في جوهرها أقرب الى المخالفات الإداريه منها إلى كونها جرائم سيما أنها لا تفرضها وتطبقها المحكمه إبتداءً وإنما يطبقها المسجل كما جاء في الماده (1/257)

كما أنّ قانون الشركات لسنة 2015 لم ينص في الباب الثامن (المخالفات والجزاءات والعقوبات) على أيّة عقوبة غير الغرامه ذلك حينما حدد سلطة

المسجل في توقيع الجزاءات بإيراده للاتي (يوقع المسجل الجزاءات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات المالية الصادرة بموجب أحكام هذا القانون) [104] .

الفرع الثاني:إغلاق المحل :

عرّف المشرع السوداني إغلاق المحل في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م بأنه هو(الحكم بحظر إستعمال المحل أو مباشرة أى عمل فيه بأي وجهه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحدة) [105] .

وإغلاق المحل هو تدبير إحترازي ،هدفه حظر مزاولة أي نشاط أو عمل في المحل، وذلك من أجل حماية المجتمع من أن يلحقه ضرر أو أي خطر جرّاء عمل المحل ،مثل إستغلال المحل لإدارة نشاط يخالف النظام العام أو الآداب أو يضر بالإنسان والبيئة أو أي نشاط إجرامي آخر،وعقوبة إغلاق المحل تشبه في طبيعتها عقوبة السجن عند الشخص الطبيعي.

والمشرّع يهدف من وراء هذه العقوبة ألى منع الجاني من معاودة إرتكاب جريمة أخري من نفس النوع، أيضاً حرمان الجاني من منفعة المحل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ذلك أنّ مدة الإيقاف لا تكون ذات أثر على الجاني إنْ كانت أقل من مدة الشهر، كما أنها قد تؤثر على الغير من عمال ودائنين إن هي زادت عن السنة[106].

نلحظ أن النص أعلاه لا يختص بشخص من أشخاص القانون إن كان المحل يتبع لشخص طبيعي أم يتبع لشخص معنوي أم هو ذاته شخصاً معنوياً الأمر الذي يثير سؤالاً عن إمكانية ومدي صحة أن تصدر المحاكم السودانية أمراً بإغلاق شخص معنوي مده معينه من الزمن .وفي تقديري أنه يجوز ذلك مادام القانون الجنائي لم يميز أصلاً بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي .

وإغلاق المحل عقوبة تكميلية وتبعية لحفنه من الجرائم المرتبطة بانتهاك القيم والتكسب غير الأخلاقي وفي الغالب هي عقوبة عند إغتراف الفعل لأول مرة وهي عقوبة لا يحكم بها وحدها وإنما تأتي مكمله لعقوبات أخري،أمّا المشرع الأردني فإن حاله لا يختلف عمّا عليه القانون السوداني من إيراده للعقوبة وتحديد أقلها بشهر وأكثرها بسنة وذلك حين نص قانون العقوبات الأردني على أنه (يجوز الحكم بإغفال المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنه).[107]

كما أن المشرع الأردني قد نص صراحةً في قانون منع الإتجار بالبشر علي أنه للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مده لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة إذا إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 8-9من هذا القانون) [108] .

مما ذكر نخلص إلى أنّه يمكن إعتبار إغلاق المحل عقوبة تطال الشخص المعنوي ، بل ربما يكون لها أثر فاعل وتأثير كبير كعقوبة رادعه لما تسببه فترة الإغلاق من خسارة مادية ومعنوية للشخص تمثل رادعاً للشخص الاعتباري يمتنع بعده من العودة للجريمة مرةً أخري.

الخاتمة :

اولاً: النتائج :

1. أن الشخص المعنوي وبحكم أهميته ومكانته وأثره في العصر الحديث قد أصبح شخصاً قانونياً حقيقياً يتمتع بالأهلية والصلاحية الكاملة للتمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات حيث لم يعد وهماً أو إفتراضاً بل هو حقيقة قانونية ماثله إعترفت بها التشريعات المختلفة ووضعت لها الأحكام في كل القوانين العام منها والخاص.
2. إن الفقه الإسلامي وبطبيعته التي تميل الي تنظيم علاقة الانسان بربه وللإعتبارات التاريخية التي جعلت من ظهور الشخص المعنوي بصورته الراهنه أمراً لاحقاً لنهضته إلا أنّ هناك من الاحداث والمواقف ما يمكن أن يكون أصلاً لاجتهاد فقهي جديد يجيز إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.
3. إنّ الشخص المعنوي وكما يجوز مساءلته مدنياً فانه يُسأل جنائياً وذلك لتحقق شروط قيام المسؤولية الجنائية به حيث أنه يمكن أن يرتكب الجريمة بكل عناصرها المادية والمعنوية من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله وذلك بعد إستيفاء الشروط الخاصة بقيام المسؤولية الجنائية بالشخص المعنوي.
4. ليس في معاقبة الشخص الإعتباري أي تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة أو تحقيق غاياتها من ردع عام وخاص ، مادام أنّ العقوبة التى طبقت عليه تناسب طبيعته ، مثل الحل والغرامة والمصادرة وإغلاق المحل.
5. إن المشرع السوداني كان صريحاً في إقراره بقيام المسؤولية الجنائية بالشخص المعنوي حيث أنه عدّ الشخص المعنوي من أشخاص القانون الجنائي ذلك أنه لم يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عندما عمد لتفسير كلمة شخص في الماده (9) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .وتبعه في ذلك قضاء المحكمه العليا حين أرست في العديد من السوابق مبدأ مساءلة الشخص المعنوي وتطبيق ما يناسب طبيعته من عقاب.
6. إن الغالب في قضاء المحاكم السودانية هو مساءلة الشخص المعنوي فقط دون الشخص الطبيعي مادام أن الجريمة أرتكبت لصالح الشخص المعنوي وذلك ابتعاداً عن ما يؤدي إلى ازدواجية المسؤولية الجنائية وذلك بنسبة الجريمة لأكثر من شخص في غير حالات الإشتراك الجنائي.
7. إن المشرع السوداني لم يخص الشخص المعنوي بأية أحكام خاصة به في القانون الجنائي حيث أنه لم يحدد الجرائم التي يمكن أن يُنسب إرتكابها اليه وتلك التي لايمكن، كما أنه لم يحدد العقوبات الخاصة به وما يمكن تطبيقها عليه ومالايمكن ،كذلك لم يتناول قانون الإجراءات الجنائية السوداني أو يتضمن أية إجراءات خاصة فيما يتعلق بمحاكمة الشخص المعنوي سواء فيما يتعلق بإعلانه وتمثيله فقط.

8. إنّ قانون الشركات السوداني لسنة 2015 م بطبيعته الإجرائية لا يتضمن من الأحكام والنصوص إلّا القليل الذي يمكن أن تكون له علاقة بقيام المسؤولية الجنائية بالشركات ، كالجزاءات الماليه التي تضمنتها الماده(1/257) والتي هي في مضمونها أقرب إلى كونها جزاءً يتعلق بمخالفه إدارية أكثر من كونها عقوبة جنائية، سيما وأنّ أمر الحكم بها و تحصيلها قد أُسند لمسجل الشركات ،وذلك خلافاً لما هو معلوم من أنّ الغرامة كعقوبة يجب أن تصدر عن محكمة لا عن جهة إداريه.

ثانياً : التوصيات :

1. أُوصي بإضافة نصوص قانونيه صريحة في القانون الجنائي السوداني تتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يتعلق بالجرائم التى يمكن نسبتها إليه ، والعقوبات الخاصة به فضلاً عن إضافة نصوص خاصة أيضاً بإجراءات تقديم الشخص المعنوي للمحاكمة وكيفية تنفيذ العقوبات عليه في قانون الإجراءات الجنائية.
2. أُوصي بالنص صراحة على تطبيق عقوبة الحل والتصفية على الشخص المعنوي وذلك جزاء للجرائم التي عقوبتها الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي أو الجرائم التى يكون خطرها عظيماً علي المجتمع.
3. أُوصى بوضع نص حاسم فيما يتعلق بجواز أو عدم جواز محاكمة الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي وذلك حتى تتوحد الأحكام الصادرة من القضاء ويستحسن أن يكون النص لصالح محاكمة الشخص المعنوي فقط دون الشخص الطبيعي وذلك منعاً للإزدواجية في المسؤولية الجنائية،وحمايةً لمن يعين بعد إرتكاب الجريمة من المديرين والمسئولين من أن يتحملوا مسؤولية جنائية عن أفعال وجرائم لم يرتكبوها.

الهوامش:

1. أستاذ القانون الخاص المشارك، عميد كليّة الشريعة والقانون، جامعة وادى النيل
2. محمد صغير ، القانون الأداري ، دار العلوم ، الجزائر ص 33 .
3. عمادعوابدي ،القانون الأداري الجزائر، طبعة 1995م. ص 182.
4. محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعه الثانية ، دار النهضة 2001م ص 35 .
5. محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعه الثانية ، دار النهضة 2001م ص36. .
6. مبروك بو خزنة، المسؤوليه الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية 2010م ص25.
7. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م الماده (3).
8. مبروك بوخزنه ،المسؤوليه الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية 2010م ص31.
9. أنظر المادة 3/14.
10. أنظر المادة (16) .

11. عبد المنعم فرج ، مباديء القانون ، دار النهضة العربية لبنان.ص 501،502.
12. أحمد علي عبد الله ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي ، الدار السودانيه للكتب، 1992م،ص 75.
13. أحمد علي عبد الله ، ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي ، الدار السودانيه للكتب، 1992م،ص 75.، ص76.
14. أنظر المادة(1/4) من قانون جامعة وادي النيل.
15. أحمد علي عبد الله، ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي ، الدار السودانيه للكتب، 1992م، ص77.
16. أنظر المادة ، (1/16).
17. محسن شفيق، الشركات التجارية ، ص 133، 134
18. فتحي عبد الصبور الشخصية المعنوية للمشروع العام الطبعه الأولي القاهرة عالم الكتب الطبعه الأولي1974م ص (179) وحسن كيرة، المدخل لدراسة القانون ص 93.
19. محمد شكري، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي ، الطبعه الأولي 1976م، القاهرة ص (77)
20. محمود سليمان عيسي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ط 1، 1985 ص (144)
21. عبد الرحمن مصطفي الجمال ، المدخل للقانون، دار الفكر العربي ط 1975 ص (189)
22. أحمد علي عبد الله ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي ، الدار السودانيه للكتب، 1992م،.ص 53-54
23. أحمد علي عبد الله ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي ، الدار السودانيه للكتب، 1992م،.ص 57
24. إبراهيم إسماعيل القاموس القانوني، ص555.
25. أحمد عوض بلال،الإثم الجنائي، دار النهضة العربية الطبعة الأولي،دار النهضة العربية القاهرة ، ص 143.
26. المادة (10).
27. المادة (9).
28. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.
29. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م. طبعة 1993م ص 41 ،عبد الله الفاضل عيسي ، شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، الطبعة الحادية عشر 2014م ، ص43.
30. عبد الفتاح مصطفي - قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدي للمطبوعات ، القاهرة ، ص 528.
31. انظر المادة (10) .
32. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 628.

33. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 29
34. أنور محمد صدقي ، المسؤوليه الجزائيه عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة الاردن 2006، ص 385.
35. أحمد محمد قائد،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية ، القاهرة 3005م ، ص 33- 34 ، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 604.
36. قانون المعاملات المدنيةمادة (2/24/ب).
37. سليم صمودي ،المسؤوليه الجزائيه للشخص المعنوي،دار الهدي الجزائر،2006م ، ص9.
38. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 605.
39. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة 1996م ص ، 480.
40. عبد الفضيل محمد احمد ، الشركات ، دار النهضه العربيه، القاهرة ص107.
41. حسن المرصفاوي، المسؤليه الجنائيه في التشريعات العربيه،طبعة 1974م،ص 58.
42. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 607.
43. سليم صمودي ،المسؤوليه الجزائيه للشخص المعنوي،دار الهدي الجزائر،2006م. ، ص 12.
44. علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 607.
45. علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 607.
46. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي ، الدار السودانيه للكتب، 1992م،ص 103.
47. المادة (3) .
48. المادة (8).
49. مجلة الأحكام القضائيه 1978 ص 418.
50. مجلة الأحكام القضائيه 1995 ص (223)
51. أبراهيم محمد أحمد دريج ،الشركه والشراكه ، طبعة ابيل 2008م ص82.
52. مجلة الأحكام القضائيه 1997م ص 44.
53. مجله الأحكام القضائيه 2001م ص (214)
54. مجلة الأحكام القضائيه 1999م ص (156)

55. انظرالمواد (22/ب) من قانون غسيل الأموال السوداني والمادة (74/ 2) من قانون العقوبات الأردني
56. علي عبد القادرقهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 616،617.
57. أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضه العربية، القاهره 3005م ،ص355.
58. أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضه العربية، القاهره 3005م ،ص358 .
59. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ،دار الفكر للنشر ،عمان طبعة 1990،ص 158.
60. محمود داؤد يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دار الأوائل للنشر، دمشق، 2001م ص 275
61. علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 617.
62. يس عمر يوسف ،، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، ص 127.
63. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي ، طبعة 1977، دار التراث العربي للطباعة والنشر،ج 1 ص 393-394.
64. علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص612.
65. سور الانعام ايه (164)
66. سورة النساء ايه (123)
67. رواه النسائي.
68. محمد كمال إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها الموسسه الجامعيه ، بيروت ط 1991/ ص435.
69. سورة الانعام ايه (164)
70. سورة النساء ايه (123).
71. علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 612.
72. تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبي الفداء اسماعيل ، دار احياء الكتب العربيه بن كثير ج 2 ص 356.
73. تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبي الفداء اسماعيل ، دار احياء الكتب العربيه بن كثير ج 2 ص 356.
74. علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 778.
75. أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضه العربية، القاهره 3005م ،ص 404.

76. محمود سليمان موسي،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي،دار الكتب الوطنيه 1985،ص 385.
77. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 777،أحمد علي ابراهيم حمو القانون الجنائي السوداني 1991 معلقاً عليه الطبعة السادسة 2017م ص701.
78. المادة (3/74) .
79. المادة (22/أ)
80. المادة (22/ ب)
81. عصام الدين حسن لقمان ،غسيل الأموال- المفهوم والتطبيق،الطبعة الثانية 2008. ص44
82. المادة (34
83. المادة (36)
84. المادة (45)
85. المادة (27) .
86. المادة (67).
87. المادة (246).
88. قانون الإجراءات الجنائيه السوداني لسنة 1991م
89. ، شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، الطبعه الحادية عشر 2014م، ص 133
90. المادة (36/ 1)
91. أحمد علي ابراهيم حمو القانون الجنائي السوداني 1991 معلقاً عليه الطبعة السادسة 2017م ص701، ص742
92. أحمد علي ابراهيم حمو القانون الجنائي السوداني 1991 معلقاً عليه الطبعة السادسة 2017م ص701، ص 752
93. المادة (50)
94. المادة (88).
95. المادة (1/80) .
96. المادة (53).
97. يس عمر يوسف،النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م،ص، 232.
98. أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضه العربية، القاهره 3005م ، ص415.
99. المادة (37).
100. أنظرالمادة (38).
101. مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصله من جرائم المخدرات القاهرة طبعة 2004م ص 150.
102. أبوزر الغفاري بشير، الشركات، مطبوعات جامعة السودان المفتوحه ص 46.

103. المادة (165).
104. المادة (1/257).
105. المادة (37) .
106. عبد الله الفاضل عيسي ، شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، الطبعه الحادية عشر 2014م ،ص135.
107. المادة (35).
108. المادة (11)